

قوله او غيرهما اي كالريرة والدخن ونحو ذلك **قوله** والكسوة لغير الكاف
 ونهما **قوله** ما جرت به العادة اي لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في
 النسا فانكم اعدتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
 ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمراد بكلمة الله ناصية
 الفقه **قوله** من كل منهما اي الادم والكسوة **قوله** او شرح قال في
 المصباح الشرح معر ي من شيرة وهو دهن السم وهو اقل اللد من
 الابيض والاصفر قيل ان يتغير شرح تشبها به كصقاره وهو يفتح
 السين مثال زبيب وسعل وعطيل وهذا الباب باتفاق لمحق بياب
 فلما نحو جعفر انتهى قال شيخنا الكبير املى ولا يجوز كبير السين لانه يصير
 من باب درع وهو قليل ومع قلته فامثله محصورة وليس هذا منه
 فتامل **قوله** وجبت الواو بمعنى او **قوله** ونحوها الواو بمعنى او ايضا وكذا سب
 ونحوه **قوله** باختلاف الفصول ومنه القالمة في اوائها ومعنى اختلاف
 في مقدار الادم قد ذكره القاضي باجتهاده معتبرا حال الزوج ولا يختلف
 الزوجه اكل الخبز وجوز وان جرت عاداتها به والمعتبر في مقدار الكسوة
 كفاية بدنها طولها وقصرها وسمنها وهزلها وفي جديتها عاده امانه من
 قطن اوكتان او حرير وقاوت بين الموسر وغيره وتعتبر الكسوة في كل
 فصل وهي قميص وستر او ثياب وملعب او مداس والحق به القيقاب
 ان جرت عاداتها به ويريد في الشتاء الدرع البروجية محسوة او فرة
 مثلا ويتبع ذلك طاقية وثة لباس وزر قميص وخياطته وخيطها
 واذا وقع التمكن في اثنائها فصل بقسطه مما فيه ويجب لها ما تقدم عليه
 من ثيابا او حصير للمفسر وبساط او نطق للموسر ما جرت به العادة
 واذا اختلف الفراش في الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به ويجب
 عليه ما يتعلق بالنوم من ثوب طراحة ومختره وملحفة اي ملاية والحان ونحو ذلك

قوله

قوله الخيم اي تحت المعادة ويشبهه ما يطبخ في **قوله** وعليه طينه وغيره
 اي يفضله او يغيره فان غلب غير الخيم لم يقطر وقت تسليمه تقط
 ان جرت عاداتهم بالاعتبات به وحده كما قيل في شرح الرض وهو المتمد
 ولو طلبت بكلام عن النفقة غير المستقلة تجاز الادم بكنهه ما ولو اكلت
 معه على العادة سقطت نفقتها ان كانت شريفة او اذن لها وليها والا فلا
 تسقط نفقتها ولو اكلها تطوع من الزوج قال شيخنا الباقلي ومثل النفقة
 الكسوة على الاربع فتامل **قوله** ويجب لها الثوب وطبخ كقصعة
 ومن وملعقة وكوز وجرة وقدر ومقرفة ونحو ذلك مما اعتادته
قوله الشرب بفتح اوله وضمه زاد بعضهم وكسره ايضا ويجب لها
 ما تنقل به ثيابها من خوصها بون وما تنقل به ثيابها من اجانته ونحوها
 وما غسل او وضوء بسببه فيها ما من حوض واحتلام وعليه اجرة حمام جرت
 به عادة امثالها في كل شهر او اكثر او اقل وعليه الة تنظيف من نحو مشط
 وما تنقل به راسها من نحو سدرة ومرتاب وغيره لدفع صنات اذالم يتدفع
 الا به وكما يجب لها الخمار والاطيب وكما تنزف به للحضاب ونحوه فان هياه
 لها ويجب عليها استعماله ولا يجب لها ايضا وامر من ولا اجرة طبيب
 وحاجم وخاتن وقاصد **قوله** يليق بها اي ولو باجرة لانها لا تملكه كانت
 امتناع ويسقط بعض الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة والكسوة والادم
 والاث التنظيف وغير ذلك فانها تملكه ان كانت حرة وسيد هان كانت امة
 والحرة النكح فيها ثيابا وليس غيرها الرعيها الزوج فتامل **قوله**
 وان كانت من يخدم مثلها اي في بيت اهلها او زوج قبله وسوا في وجوب
 الاخدم الزوج الحر والرفيق والمفسر وغيره واما الزوجه الرقيقة كلالا او
 بمضاقلا اخدم اهلها لانها لا تخدم نفسها وان كانت حرة كلالا او
 اخدمها قال العلامة ابن قاسم نقل عن العلامة الرافعي واقره وليكفي حاجة واحدة